

أهمية دراسة أسباب اختلاف الفقهاء لدى الأصوليين

د. محمد بن فهاد القحطاني

الأستاذ المساعد في أصول الفقه في جامعة حفر الباطن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم. أما بعد فوقع الخلاف في الأمة أمر حتمي كتبه الله جل وعلا وفق حكم قدرها؛ فالبشر متفاوتون في العقول، والأفهام، والمدارك وهذا هو السبب الجبلي لوقوع الاختلاف بينهم، ومرده إلى ذات المجتهد، ولقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم بين يدي النبي ﷺ وبعد وفاته^(١)، واختلف من بعدهم من التابعين والأئمة والمجتهدين وحتى يومنا هذا ولن يرتفع الخلاف حتى يرث الله الأرض ومن عليها. يقول الإمام البطليوسي في التنبيه-منبها على أن الاختلاف أمر جبلي لدى البشر:- "الاختلاف مركوز في فطرننا، مطبوع في خلقنا وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله الا بارتفاع هذه الخلقة ونقلنا الى جبلة غير هذه الجبلة"^(٢). فمجال هذا الخلاف هو الأحكام الظنية التي تختلف فيها المدارك والأفهام، فوقعه على هذه الشاكلة ضرورة ولا يذم مطلقا إلا إذا كان خلافا في الأصل والغاية ويؤدي للتباين والتحزب وهذا ما لا يحمل عليه الخلاف الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم وبين الأئمة والمجتهدين. قال ابن القيم: «وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية»^(٣). واختلف الصحابة محمود لأنه كان عن اجتهاد منهم في الاستنباط من الكتاب، والسنة عند عدم النص أو حال وجوده ولكنه غير قطعي الدلالة. وقد عني العلماء المتقدمون والمتأخرون بالخلاف وأسبابه وهو باب جليل من أبواب العلم لا يستغني عنه المجتهد ولا يقوم غيره مقامه ولهذا عده كثير من العلماء شرطا من شروط الاجتهاد، ومما يبين أهميته ما جاء من الآثار وأقوال العلماء فعن قتادة أنه قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"^(٤)، وقال سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما"^(٥). ولأهمية أسباب الخلاف من جهة وبيان جهود العلماء وخاصة الأصوليين منهم وبحث مصنفاتهم فيه؛ عزمت على الكتابة في بيان أهمية أسباب اختلاف الفقهاء لدى الأصوليين دون دراسة أسباب الخلاف فقد كتبت فيها العديد من الدراسات والأبحاث العلمية ومنها على سبيل المثال: أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ: علي الخفيف، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبدالله التركي وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور سالم الثقفي وهي دراسات اهتمت بجمع أسباب اختلاف الفقهاء دون التركيز على بيان أهمية أسباب الاختلاف في النظر الأصولي وسوف أوجه هذا الدراسة لبيان أهمية دراسة أسباب الاختلاف دون التطرق لأسباب الاختلاف بشكل مجمل في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على المنهج التالي: المقدمة وفيها بيان أهمية دراسة الخلاف وأسبابه. التمهيد وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف السبب لغة واصطلاحا. المطلب الثاني: تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح. المبحث الأول: عناية الأصوليين بأسباب الخلاف والمصنفات فيه المبحث الثاني: أهمية دراسة أسباب الخلاف عند لأصوليين. الخاتمة وفيها أهم النتائج. وأسأل الله التوفيق والتيسير والإعانة على تحصيل المقصود.

المطلب الأول: تعريف الأسباب لغة واصطلاحاً:

الأسباب لغة: جمع سبب والسبب في اللغة معناه الوسيلة وكل ما يتوصل به إلي شيء آخر. قال زهير بن أبي سلمى:

وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلْمٍ وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَاءِ يَنْلُهُ

وقيل الأصل في معنى السبب أن يراد به: الحبل، ومنه قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥] أي: فليمدد حبلأ في سقوف السماء. ثم أطلق السبب بعد ذلك على كل شيء يتوصل به إلي أمر من الأمور، ومن ذلك: قوله تعالى عن ذي القرنين: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، أي وسيلة توصله إليه من العلم والقدرة ونحو ذلك^(٦). وبهذا يتضح أن معنى السبب الذي تتابعت عليه المعاجم اللغوية هو الوسيلة التي يتوصل بها إلى المطلوب من غير أن تكون الوسيلة كافية في تحقيق المسبب استقلالاً بل لها الأثر الجزئي في ظهور المسبب، وفي هذا يقول الجرجاني معرفاً للسبب بقوله: "في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. والسبب التام: هو الذي يوجد المُسَبَّب بوجوده فقط. والسبب غير التام: هو الذي يتوقف وجود المُسَبَّب عليه، لكن لا يوجد المسبب بوجوده فقط"^(٧)، وهذا المعنى كذلك موجود في اصطلاح الفقهاء حيث عرّف جمهور الأصوليين والفقهاء السبب: بالوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع مناطاً لوجود الحكم، أي يستلزم وجوده وجود الحكم، ويستلزم عدمه عدم الحكم. قال الإمام الغزالي في المستصفى: "واعلم أن اسم السبب مشترك في اصطلاح الفقهاء، وأصل اشتقاقه من الطريق ومن الحبل الذي به يُنزح الماء من البئر، وحده

ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير لا بالطريق ولكن لا بد من الطريق، وتزح الماء بالاستقاء لا بالحبل ولكن لا بد من الحبل " (٨) وللأصوليين تعاريف أخرى للسبب أحجمت عنها خشية الإطالة، ولأن هذا ليس محل بسطها، والذي يهمنا هنا بيان المقصود باللفظ المركب "أسباب اختلاف الفقهاء" والذي اتضح مما سبق أنها الأمور التي كانت سبباً لوجود التباين والتباين في أقوال الفقهاء، أي استلزم وجودها وجود الاختلاف ووقوعه.

المطلب الثاني: تعريف الاختلاف في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاختلاف لغة: الاختلاف: لغة مصدر اختلف وهو ضد الاتفاق، والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عناه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه. والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالتَّخْلُ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ﴾ [الأنعام: ٤١]، أي حال كونه مختلفاً أكله في الطعم والجودة والرداءة (٩).

تعريف الاختلاف اصطلاحاً:

الاختلاف اصطلاحاً ليس بعيداً عن المعنى اللغوي فهو يدور على عدم الاتفاق وعدم التساوي والمماثلة بين العلماء في المذاهب والأقوال. وقد عرفه الجرجاني: بأنه: "منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل" (١٠) وقيل "أن يذهب كل عالم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق" (١١).

وعلى هذا فالخلاف والاختلاف يطلق ويراد به مطلق المغايرة، في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الموقف.

والمسائل الخلافية في الأحكام الشرعية هي: "المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء" (١٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل، كما هو اصطلاح كثير من النظائر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨] (١٣). وقد وقع الخلاف بين العلماء في مصطلحي الخلاف والاختلاف هل بينهما فرق أم هما بمعنى واحد؟ جمهور العلماء على أنهما بمعنى واحد لأن أصلهما من حيث الاشتقاق واحد (١٤)، وقال بعض المحققين بالتفريق بينهما كالكامل ابن بين الاختلاف والخلاف أبو البقاء الكفوي في كليته (١٥)، حيث عدها كما يلي:

١- أن الاختلاف هو ما اتحد فيه القصد، واختلف في الوصول إليه، والخلاف: يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه. أي أن الخلاف اللفظي يسمى اختلافاً، والحقيقي يسمى خلافاً.

٢- أن الاختلاف هو ما يستند إلى دليل، بينما الخلاف لا يستند إلى دليل.

٣- أن الاختلاف من آثار الرحمة، بينما الخلاف من آثار البدعة.

٤- أن الاختلاف لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره، بينما الخلاف يجوز فسخه. وخلاصة قوله: إنه إذا جرى الخلاف فيما يسوغ سمي اختلافاً، وإن جرى فيما لا يسوغ سمي خلافاً. وفرق غيرهم كالشاطبي وغيره بين الخلاف والاختلاف بأن الخلاف ما نشأ عن متابعة الهوى، وهو الاجتهاد غير المعبر شرعاً، لصدوره عن ليس بعارف بما يفنر إليه الاجتهاد، أو هو قول بلا دليل. أما (الاختلاف) فهو عند هؤلاء: ما يقع من آراء للمجتهدين في المسائل الدائرة بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظارهم، أو بسبب خفاء بعض الأدلة أو عدم الاطلاع عليها (١٦). وقد تتبعت كثيراً من النصوص الشرعية التي تضمنت المصطلحين فلم تأت على معنى واحد لكل مصطلح وكذلك اطلاقات العلماء حيث لم يلتزموا معنى واحداً لأحد المصطلحين بشكل مطرد بل تارة يطلق الخلاف ويراد به الاختلاف والعكس مما يوحي بعدم الفرق بينهما، وعلى كل حال فهي من المسائل الاصطلاحية وكما قال العلماء لا مشاحة في الاصطلاح

المبحث الأول: المصنفات في أسباب الخلاف:

تقدم أن الخلاف أمر حتمي الوقوع بين البشر وذلك لما جبلوا عليه، وقد بين بعض العلماء الحكمة من وراء ذلك فذكروا من الحكم من وقوعه إرادة التوسعة والتيسير على الأمة حتى لا ينصب المكلفين من وراء التزام مذهب واحد. قال الزركشي: "علم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه" (١٧) ووجه التيسير هنا ليس في ذات الخلاف وإنما في فتح باب الاجتهاد، وعمل المجتهد بمؤدى اجتهاده. ومجال هذا الخلاف المحمود إنما يكون الأحكام الظنية التي تختلف فيها المدارك والأفهام. قال الشاطبي: "إن الله تعالى حكيم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت

عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فذلك لا يضر هذا الاختلاف^(١٨) واختلاف الصحابة محمود لأنه كان عن اجتهاد منهم في الاستنباط من الكتاب، والسنة عند عدم النص أو حال وجوده ولكنه غير قطعي الدلالة. ولقد بحث العلماء الخلاف الفقهي وعنوا به عناية كبيرة وجعلوا العلم به شرطاً من شروط الاجتهاد كما سيأتي وقد صنفت في ذلك المصنفات التي بلغت ست مئة مصنف^(١٩) كاختلاف العلماء لمحمد بن نصر لمروزي، واختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر والخلافات للبيهقي، وتأسيس النظر للدبوسي، وغيرها من المصنفات التي تنوعت فيها مسالك العلماء ومناهجهم ما بين حكاية الخلاف وذكر الأقوال مجردة عن الأدلة من غير ترجيح أو المنهج الآخر الذي يسرد الأقوال والآراء الفقهية، معززة بأدلتها وأصولها، ثم يرجح وينتصر لرأي الراجح من الآراء.

ويمكن ترتيب المصنفات على النحو التالي:

أولاً: مصنفات عامة في الخلاف الفقهي:

بداية تصنف العلماء في الخلاف الفقهي من أوائل القرن الرابع الهجري ومن أشهر هذه التصانيف: اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠)، واختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١)، والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢). إلا أن هذه المصنفات لم تختص ببيان أسباب الاختلاف، وإنما تعرضت لآراء الفقهاء في مسائل الفقه المتنوعة.

ثانياً: مصنفات في الخلاف الفقهي مع الإشارة لسبب الخلاف:

وأول هذه المصنفات كتاب لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠) فذكر أسباب الخلاف في المذهب الحنفي خاصة بشكل غير مباشر. وقد عده ابن خلكان أول من أبرز علم الخلاف وأظهره للوجود. قال في مقدمة كتابه: "جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم"^(٢٠). وهو يذكر المسألة وآراء العلماء، من غير أن يرجح أو يستدل لأحد. ويذكر الفروع المبنية عليها، وقسم كتابه إلى أقسام قسم فيه أسباب الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي وقسم في أسباب الخلاف بينهم وبين الشافعية وقسم في أسباب الخلاف بينهم وبين المالكية، وهكذا. وفي ظني أن الكتاب جله في الخلاف الفقهي وإن كان هناك إشارات لأسباب الخلاف.

ثالثاً: المصنفات في أسباب اختلاف الفقهاء بشكل أكثر اكتمالاً:

في بداية القرن الخامس ظهرت المصنفات بمنهج أكثر اكتمالاً ونضجاً يتمثل في حصر أسباب الخلاف مع تعليقه وتأصيله وتقعيده وبيان مأخذه والتمثيل عليه من المسائل الفقهية. ويأتي في مقدمة هؤلاء الإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام^(٢١)، حيث عقد فيه فصلاً بعنوان "فصل في بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة" وقد لخص أسباب الخلاف في عشرة أسباب. ثم تبعه بعد ذلك ابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١)، فأفرد المسألة بكتاب مستقل سماه "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجب الاختلاف" وقد تحدث فيه عن أسباب الخلاف عموماً في الفقه وأصول الدين وغيرها، وإن كان قد توسع في الأسباب التي أدت للاختلاف في الجانب العقدي، وقد أجمل أسباب اختلاف الفقهاء في ثمانية أسباب وجل هذه الأسباب لم تخرج عن ما ذكر ابن حزم في كتابه. ثم ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥) في بداية المجتهد^(٢٢) فقد ذكر في مقدمة كتابه أسباب الاختلاف بشكل مجمل وموجز وحصرها في ستة أسباب جملها يعود لقواعد الدلالات اللغوية والنحوية. ثم شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام^(٢٣)، والغرض من تصنيف الكتاب الدفاع عن الأئمة والتماس الأعدار لهم، وقد أوصلها إلى عشرة أسباب كلها تتعلق بالحديث الشريف. ثم جاء ابن جزى الكلبي (ت ٧٤١) في كتابه تقريب الوصول^(٢٤) في الباب العاشر بعنوان أسباب اختلاف المجتهدين، وهو أكثر من جمع الأسباب حيث بلغت ستة عشر سبباً بشكل مجمل دون تمثيل لبعضها. ثم تاج الدين السبكي (ت ٧٧١) في كتابه الأشباه والنظائر، حيث ذكر أسباب اختلاف العلماء وقدم ببيان تصنيف وقوع الخلاف إلى نوعين:

الأول: الخلاف في المسائل المستقلة. وبلغت أسباب الخلاف فيه ستة أسباب ذكرها بشكل موجز.

الثاني: الخلاف في فروع مبنية على أصول، وهذه الأصول متفق عليها، فعزى غالب أسباب الاختلاف في هذا النوع إلى تحقيق المناط.

ثم الشاطبي (ت ٧٩٠) في كتابه الموافقات^(٢٥) في القسم الخامس منه في كتاب الاجتهاد حيث قدم تلخيصاً مقتبساً من كتاب ابن السيد البطليوسي وذكر أسباباً ثمانية لاختلاف الفقهاء. ثم توالى التصانيف بعد ذلك، فكانت المصنفات مختلفة ما بين مصنف مفرد كالإنصاف ورفع الملام أو ضمن مصنف أصولي كما صنع ابن حزم وابن جزى في تقريب الأصول والشاطبي في الموافقات أو ضمن كتب الفقه كابن رشد في بداية المجتهد، وتاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر. وبعد هذا السرد الموجز عن بداية التصنيف في أسباب الخلاف أورد ما ذكره ابن جزى

في كتابه تقريب الأصول أنه أول من انفرد بذكر أسباب اختلاف الفقهاء وأسعى للجواب عن ذلك. قال الإمام ابن جزى - عن أسباب الخلاف - : " وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم. " والأولية التي وردت في عبارة ابن جزى أنه أول من جمع أسباب الخلاف في كتب الأصول مشكلة ولا يمكن أن تكون مطلقة فقد سبق إلى التصنيف في أسباب الخلاف كما بينا سواء أكان التصنيف مفرداً أو في كتب الخلاف أو حتى في كتب الأصول وقبل الإجابة في بيان مراده رحمه الله نضع جميع الاحتمالات:

١. أن الأولية التي عناها ابن جزى أولية مطلقة وهذا بعيد جداً فقد جمع أسباب الخلاف قبله أئمة أجلاء كابن حزم، والبطلوسى، وابن رشد وابن تيمية ثم يأت ابن جزى بعد هؤلاء جميعاً.

٢. أن الأولية هنا مخصوصة ببحث أسباب الخلاف في كتب الأصول، ويشكل عليه أيضاً أن الإمام ابن حزم قد سبقه حيث بحث أسباب الخلاف في كتابه إحكام الأحكام.

ولا يمكن القول بأن ابن جزى لم يطلع على ما كتبه ابن حزم في كتاب الإحكام عن أسباب الخلاف لأنه قد نقل عنه في تقريب الأصول في عدة مواضع منها: القياس، والإجماع، والنسخ، وغيرها، فهو قطعاً يُعد من مصادر كتابه. والذي أراه أن المراد بالأولية في عبارة ابن جزى هي أولية مخصوصة بوصف معين لهذه الأسباب من حيث الشمول، وحسن الترتيب، والتقسيم، لا من حيث الأسبقية الزمنية فقط، ويشهد لذلك أن ابن جزى عدّ ستة عشر سبباً من أسباب الاختلاف وهو أجمع وأشمل من جمع أسباب الخلاف حيث زاد على ما جمعه ابن حزم بستة أسباب؛ هذا من حيث الكم أما من حيث الكيف فقد زاد ابن جزى اثنا عشر سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء لم يذكرها ابن حزم، وهي على سبيل الإجمال: تعارض الأدلة، الاختلاف في نوع الدليل: هل يحتاج به أم لا؟، الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبنى عليها الاختلاف في الفروع، الاختلاف في القراءات، الاختلاف في الرواية في ألفاظ الحديث، اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، كون اللفظ مشتركاً بين معنيين فأكثر، الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز، الاختلاف هل في الكلام مضمر أم لا؟، الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب، الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة، الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة؟. وقد ذكر ابن جزى هذه الأسباب وغيرها مع الشرح والبيان والتمثيل في بعضها وذكر المذاهب والأقوال مع الإحالة في بعض الأسباب إلى موضعها من كتابه. وبهذا يتضح أن الأولية المقصودة والله أعلم هي في ذكر هذه الأسباب وأدراجها في كتب الأصول بهذا الشمول والبيان وحسن الترتيب، والتقسيم والتفرد في ذكر بعض الأسباب، أما من حيث الأسبقية الزمنية وحدها فقد بينا أنه قد سبق إليها.

المبحث الثاني: أهمية دراسة أسباب الخلاف عند الأصوليين:

ذكرت في المبحث الأول عناية العلماء وخاصة الأصوليين منهم بالتصنيف في أسباب الخلاف وسردت عدداً من هذه المصنفات وتوالي هذه المصنفات عبر هذه العصور مما يبين أهمية دراسة هذه الأسباب والوقوف على فوائدها وبيان مأخذ الخلاف في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأئمة، وفي هذا يقول ابن خلدون في المقدمة: "وهو لعمرى علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم ومن أن المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه"^(٢٦). وسأبين في هذا المبحث أهمية دراسة أسباب الخلاف الفقهي في البحث الأصولي ممثلاً ومستشهداً على ذلك:

أولاً: مما يبين أهمية دراسة الخلاف وأسبابه لدى الأصوليين أنهم جعلوا العلم به من شروط المجتهد؛ حيث لا تكتمل مرتبة المجتهد في العلم حتى يدرك ذلك، ويعلم دليل كل مذهب ومأخذ الخلاف^(٢٧)؛ لأنه يدل على مواضع الخلاف ومواقعه، ومنشأه وما يعتد به من الخلاف وما لا يعتد به، وقد تتابعت عبارات العلماء في بيان أهمية معرفة الاختلاف للفقهاء وأن الفقيه يفقد من الفقه بقدر ما يفقد من معرفة فقه الخلاف وهو المسلك الفاصل بين الفقيه وناقل الفقه. قال هشام بن عبد الله الرازي: من لم يعرف الاختلاف فليس بقفيه. ويقول عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه، ويقول قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"^(٢٨). وتكرار النظر في مواضع الخلاف ومواقعه سبيل العالم لبلوغ درجة الاجتهاد إذا ما أمعن النظر، وتبصر في دليل المخالف، وعلم مأخذه في المسألة، وعلم نوع الخلاف. قال الشاطبي: "وبإحكام النظر في هذا المعنى يتشرح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد"، ثم علل ذلك بقوله: "لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له"^(٢٩). ويظهر جلياً من كلام الشاطبي أنه لا يريد حفظ مجرد مذاهب الأئمة واختلافهم، وإنما يريد قدرًا زائداً على ذلك، وهو أن يكون خبيراً بمحال الاجتهاد

ومواقعه في الشريعة، قال الشَّاطِبي: "وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف".⁽³⁰⁾ وقال أيضا بعد عده لأنواع من الخلاف لا يعتد بها -: "هذه عشرة أسباب لعدم الاعتداد بالخلاف، يجب أن تكون على بال من المجتهد؛ ليقيس عليها ما سواها، فلا يتساهل فيؤدي ذلك إلى مخالفة الإجماع"⁽³¹⁾. ولأجل ذلك حمل الشَّاطِبي أقوال العلماء في أهمية معرفة الخلاف على معرفة مواقعه، وجعل حاصل كلامهم هو ذلك، لا معرفة الخلاف مجردًا. قال السبكي - مبيِّنا أهمية معرفة الخلاف، ومأخذه للمفتي -: "ولا يهولنَّ الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه وشواذِّ الأقوال وعجائب الخلاف، قائلًا: حسب المرء ما عليه الفتيا، فليعلم أنَّ هذا هو المضيِّع للفقيه أعني الاختصار على ما عليه الفتيا؛ فإنَّ المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلجَّ الجمل في سمِّ الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلًا مخبَّطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بوجوده، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تراحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه"⁽³²⁾.

ثانياً: دراسة أسباب الخلاف بين الفقهاء تُبيِّن مقصداً من مقاصد الشريعة من التوسعة ورفع الحرج عن الأمة كما تُبيِّن طبيعة الخلاف وأنه ليس شراً محضاً بل هو توسعة على الأمة ورحمة لها؛ وذلك لأنه قائم على النظر والاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة وما يستنبط منها من أقيسة، والناس متفاوتون في مداركهم وأفهامهم وهذا يبين أن وجود الخلاف ليس مذموماً لذاته مطلقاً. وكان عمر بن عبد العزيز يسره اختلاف الصحابة في الفروع، ويقول: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم لكان في سعة. وفي عبارة أخرى له أيضاً: ما يسرنى أن لي باختلافهم حمر النعم⁽³³⁾.

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر: (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى نفسه في سعة، أو رأى أن خيراً منه قد عمله). وفي عبارة أخرى: (أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء). وقال يحيى بن سعيد: اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المقتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا. وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية في متى يكون الخلاف سعة ومتى يكون عقوبة فقال: "والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنّف رجل كتاباً سماه "كتاب الاختلاف" فقال أحمد: سمه "كتاب السعة" وإن الحق في نفس الأمر واحد وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ويكون من باب قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَكُمْ﴾. وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالاً لا إثم عليه فيه بحال بخلاف ما إذا علم فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة"⁽³⁴⁾.

ثالثاً: دراسة أسباب الخلاف تعين على التمييز بين الخلاف الحقيقي المعنوي، والخلاف اللفظي، فهناك مواضع نقل فيها الخلاف عن أئمة المذاهب وحشدت لأجلها الأدلة وتناظر فيها المتناظرون، ولكن عند التحقيق يتبين أن الخلاف لفظي، وأن المسألة محل البحث إنما هي موضع وفاق لا موضع اختلاف، وبيان حقيقة الخلاف مما يعين على تحرير محل النزاع، وتحديد مجاله، وذلك لاستبعاد ما ظاهره الاختلاف وهو ليس كذلك. وقد فرق العلماء بين الخلاف الحقيقي والخلاف اللفظي من جهة ترتب الآثار فالحقيقي: ما يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة، وذلك كمسألة ما يقع بالطلاق الثلاث المجموع. أما الخلاف اللفظي، أو الاختلاف في العبارة فهو: ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي⁽³⁵⁾، وذلك كتسمية جمهور الفقهاء الفرض واجباً، ولذا كان من الخطأ نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة، كما أن نقل الوفاق في محل الخلاف لا يصح، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بغرض القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها⁽³⁶⁾.

رابعاً: دراسة أسباب الخلاف تعين على تحديد حجم الخلاف في المسألة الخلافية؛ لأن المسائل الخلافية أكثرها في الجزئيات والفروع، وقد يكون أصل المسألة موضع وفاق، وإنما وقع الخلاف في فروع تلك المسألة، فمن فقه الخلاف أن يقدر قدره المناسب فلا يصح أن يجعل الخلاف في الأصول وهو في الفروع، فالذين يرون حجية القياس من الأصوليين ليس بالضرورة أن يجرونها في كل الفروع الفقهية؛ فإذا تخلف في أحد المسائل حكمنا بأن الخلاف في هذه المسألة لكونهم لا يرون حجية القياس! فلا يعني القول بحجيتها اضطراده في جميع الفروع لأنه قد يرى حجية الدليل ولكن نظراً لتخلف بعض شروط العمل به لم يحتج به في هذه المسألة على وجه الخصوص، وقد يكون أدخله تحت أصل آخر لاسيما واختلاف مناهج الأصوليين ومدارسهم.

قال الزركشي -مبيِّنا عدم التلازم ومنقدا طريقة الفقهاء الأحناف-: « وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع؛ وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية، ويقيدون منها القواعد الأصولية، وهذه الطريقة غير مرضية، فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرك الأصولي،

ولا يقول بملازمته في المدرك الفرعي لمعارض اقتضى عنده القول بذلك»^(٣٧) وقال ابن السبكي: " فلاح بهذا أنه لا يخرج لمعنى إلا وقد لحق بأصل آخر خرج من هذا فدخل في هذا، ولم يكن ضائعاً" ^(٣٨) ولهذا تتجلى أهمية أسباب الخلاف في أنها تعين على تحجيم الخلاف، وتحديد، وكذلك يشرح مناهج الأصوليين، ومدارسهم في بناء الأصول على الفروع التي لا يعني تخلفها في بعض الفروع اضطراب أصولها.

خامساً: دراسة أسباب الخلاف تساعد الأصولي ضبط أصول المذاهب الفقهية، ودراسة مناهجهم في الاستدلال، والاستنباط؛ فمواضع الخلاف بين الحنفية والجمهور على سبيل المثال أو بين الجمهور والظاهرية عندما يتم التعرض لأسباب الخلاف يظهر بجلاء أصول كل مذهب؛ فالحنفية الذين يضيفون دائرة الاحتجاج بالحديث الأحاد، ويشترطون للعمل به شروطاً من باب الاحتراز للحديث النبوي الشريف نجدهم يقدمون القياس على الحديث في حال لم تنطبق عليه الشروط التي وضعوها.

مثال ذلك خلافهم في رد الشاة المصرة فجمهور العلماء ^(٣٩) من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وجمهور أهل الحديث على أنه يجوز ردها بعبء التصرية، واختلفوا في تعيين وجوب رد الصاع، أو ما ينوب عنه. عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر))^(٤٠).

وذهب أبو حنيفة^(٤١) إلى عدم جواز رد الشاة المصرة، وأجاب من قال بعدم الجواز: بأن هذا الحديث مخالف للقياس من وجوه:

١. إن رد المبيع بلا عيب ولا خلاف في صفة لا تفره أصول الشريعة؛ وذلك لأن التصرية ليست من العيوب فإن البيع يقتضي سلامة المبيع، وقلة اللبن لا تعد من العيوب التي تعدم السلامة؛ لأن اللبن ثمرة وبعدمه لا تتعد صفة السلامة، فبطلته من باب أولى.

٢. القاعدة أن الخراج بالضمان، فاللبن الحادث عند المشتري غير مضمون، وقد نص على ضمانه.

إن الشيء المضمون (اللبن) مثلي، والقاعدة أن المثليات تضمن بمثلها، وقد ضمنه بغير المثل.

ومن الأنصاف بيان أن الحنفية لم يردوا الحديث لمجرد مخالفة القياس بل لمعارضته أيضاً ظاهر القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، والحديث يخالف ذلك كله من كل وجه؛ حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم، برد صاع من تمر مكان اللبن سواء قل اللبن أو أكثر؛ وصاع التمر قد تزيد قيمته عن قيمة اللبن، وقد تنقص، وهذا يخالف قاعدة الضمان بالمثليات في الشريعة^(٤٢). ومما يجب بيانه أن الراجح عند الحنفية تقديم الحديث الضعيف على القياس، قال الإمام ابن حزم: "جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) أن ضعيف الحديث أولى من القياس ولا يحل القياس مع وجوده". وقال علي القاري في المرقاة: " إن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف". وقل مثل ذلك في مذهب الظاهرية في القياس، ومذهب المالكية في عمل أهل المدينة فيما لو خالف الأحاد، ومذهب الشافعية في أعمال المشترك في معانيه وغيرهمومهما يكن من أمر فإن دراسة أسباب الخلاف من شأنها وبلا شك الإعانة على التبصر بقواعد المذاهب وأصولهم ومنهجهم في الاستدلال وترتيب الأدلة عند التعارض، والترجيح، وغيرها.

سادساً: دراسة أسباب الخلاف تقود لتقويم الخلاف وبيان نوعه وهل هو خلاف معتبر أو غير معتبر وهل يعد بخلاف من خالف فيه أم لا.

بين العلماء الخلاف وأنواعه وقسموه إلى قسمين:

الخلاف المعتبر ووصفوه بالخلاف السائغ، والقسم الثاني الخلاف غير المعتبر وغير السائغ وضابط الخلاف المعتبر: هو ما كان نتيجة اجتهاد من أهل الشأن. وهم العلماء. في مسائل ليس فيها نص صحيح صريح وليست محل إجماع^(٤٣). وبهذا الاعتبار يكون الاخلاف المعتبر له ضابطان: أن يكون صادراً من أهله وأن يُصادف محله الصحيح، أي: المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وهي المسائل التي تكون دلالتها ظنية من الكتاب والسنة سواء أكان ذلك في ثبوت النص أم في دلالاته أم فيما لحق به. ويبين الشاطبي موضع الاجتهاد فيقول: محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تتصرف البتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات^(٤٤) فإذا اختلف أحد الضابطين كان الخلاف مردوداً وغير معتبر ولا يعد بخلاف من خالف فيه. فإن كان المخالف من غير أهل الاجتهاد لم يعد بخلافه قال الشافعي: فمن أصاب في مسألة وهو ليس من أهل الاجتهاد فقد أخطأ! قال: (ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه: غير محمودة والله اعلم. وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه)^(٤٥). قال الإمام العز بن عبد السلام: (والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه، إذ كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلاً شرعياً، ولا سيما إذا كان مأخذة مما يُنقض الحكم بمثله)^(٤٦).

فيدخل فيه القول الشاذ، ويُقصدُ به: التفرد بقولٍ مخالفٍ لعامةٍ أو جمهور أهل العلم دون حجةٍ صحيحةٍ من نقلٍ أو قياسٍ معتبرٍ؛ وضابطه: مخالفة النص الصحيح الصريح، وأن يكون مسبقاً بإجماع، ومخالفة مذهب عامة أهل العلم؛ ولم يجر عليه عملهم بل هجره^(٤٧). فالنظر في سبب الخلاف في المسألة يقود لمعرفة اعتبار الخلاف من عدمه فإن كان مخالفاً للنص الصريح، أو مسبقاً بإجماع، أو من خالف فيه ممن لا يعتد بخلافه ولا يعد من أهل الاجتهاد كان الخلاف مردوداً وغير معتبر.

سابعا: أسباب الخلاف تعين على دراسة ضوابط مهمة لها تعلق بالخلاف الفقهي كمسألة الاحتجاج بالخلاف الفقهي على جواز الاختيار بين الأقوال بحجة الخلاف، وقد حذر منها العلماء وبنوا عدم جواز الاحتجاج بالخلاف، وذلك لأن دراستها تعين على معرفة مأخذ الدليل وقوته، أو كونه في غاية الضعف والبعد من الصواب؛ أو كونه مخالفاً فلا ينهض للمعارضة ولا يحتج به. قال ابن عبد البر: "الخلاف لا يكون حجة في الشريعة"^(٤٨) وحذر الشاطبي من مغبة هذا المسلك ووصفه عين الخطأ على الشريعة وأنه يفضي بلوازم باطلة حيث قال: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حُجج الإباحة، ووَقَّع فيما تقدَّم وتأخَّر من الزمان: الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإنَّ له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربَّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع، والمسألة مختلف فيها؟! فيجعل الخلاف حُجَّةً في الجواز؛ لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدلُّ على صحَّة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عيَّن الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمدٍ معتمداً، وما ليس بحُجَّة حُجَّةً. . . ."^(٤٩) وقال: "ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها. . ."^(٥٠) قال شيخ الإسلام بن تيمية: "أنَّ تَغْلِيلَ الأحكامِ بالخلافِ عِلَّةٌ باطلةٌ في نفس الأمرِ، فإنَّ الخلافَ ليس من الصفات التي يُعَلِّقُ الشارِعُ بها الأحكامَ في نفس الأمرِ، فإنَّ ذلكَ وصفٌ حَدِيثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ"^(٥١) ويقول الإمام الأصولي الزركشي رحمه الله: "اعلم أنَّ عينَ الخلافِ لا يَنْتَصِبُ شُبُهَةً و يُرَاعَى بل النظر إلى المآخذ وقوته"^(٥٢)

ثامنا: دراسة أسباب الخلاف تعين على فهم بعض القواعد المتعلقة بالخلاف وأسبابه وتطبيقاتها، مثل قاعدة مراعاة الخلاف؛ لأن دراسة أسباب الخلاف تتيح الاطلاع على دليل كل قول وهل الخلاف سائغا أم لا؟ فإن كان الخلاف سائغا ومأخذه قويا فقد استحسنت بعض العلماء مراعاة الخلاف بالخروج منه وإعمال دليل القول الآخر حتى ولو كان الرأي مرجوحا وغيره الراجح، ويتأكد ذلك عند وقوع المكلف في المنهي عنه فلمجتهد النظر في القول المرجوح والعمل به مراعاة لمصلحة معتبرة أو طلباً لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة؛ بشرط أن يكون دليله مقبولاً ومأخذه قويا والخلاف سائغا، وهذا لا يتحقق إلا بدراسة فقه الخلاف ومعرفة أسبابه. ومثال ذلك حكم الإمام مالك -رحمه الله- بفسخ نكاح الشغار لكنه أخذ بلازم مدلول مخالفه، وأثبت الإرث بين الزوجين؛ لأن مخالفه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يرى بعدم فسخ نكاح الشغار وإيجاب مهر المثل، ولازم مذهب الإمام مالك يقتضي: عدم ثبوت التوريث، لكنه راعى الخلاف في المسألة^(٥٣) ومراعاة الخلاف أصل من أصول الإمام مالك وهي معتبرة عند جمهور العلماء على الاختلاف في تطبيقها وحدها. قال الزركشي: "قد رعى الشافعي وأصحابه الخلاف في مسائل كثيرة"^(٥٤) وقد استحسب الإمام أحمد أن يدع الإمام فعل الأفضل عنده في مذهبه تألفاً للمأموم كما لو أم جماعة في تراويح، وكانوا لا يرون القنوت في الوتر في النصف الأول من رمضان كالشافعية، فيترك قنوت الوتر استعطافاً لهم، وقاله أي: قال الشيخ تقي الدين: إنه مستحب، وكذلك لو أم جماعة يرون القنوت في الفجر قننت بهم أو أم بمن يرى القنوت في الوتر قبل الركوع فيقننت بهم كذلك تأليفاً لهم"^(٥٥) وتتجلى أهمية هذه القاعدة بتحقيق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وحفظ النفس كبعض مسائل مناسك الحج مثل الفتوى بتوسيع وقت الرمي رفعا للحرج ودفعاً للضرر لاسيما مع شدة الزحام، وتحقق المشقة مع كبر السن، ووجود الضعفة من النساء، والأطفال، وغيرها من المسائل خاصة بعد الوقوع في المنهي عنه، وقد أشار لذلك الشاطبي بقوله: (وإذ ثبت هذا، فمن واقع منهيها عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على لجملة، وإن كان مرجوحاً، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة)^(٥٦)

تاسعا: دراسة أسباب الاختلاف بين الفقهاء مما يبين أهمية علم أصول الفقه ومنزلته الرفيعة في علوم الشريعة لأن دراسة الخلاف إنما هو تطبيق عملي لأبواب علم أصول الفقه، فيتاح للمجتهد النظر في أدلة المذاهب وبينان الضعيف منها والقوي ومحركا موضع النزاع وفي النهاية مرجحا بين هذه المذاهب بالحجة والبرهان.

وبعد اكتمال هذه الدراسة أفق على أهم النتائج :

- أن الخلاف أمر جبلي مفطور عليه البشر نظراً لتفاوت المدارك والأفهام.
 - أن الخلاف بين الفقهاء منه ما هو محمود وهو الاختلاف في الظنيات ومنه ما هو مذموم وهو الاختلاف في القطعيات أو مع وجود النص. أن العلماء عنوا بالخلاف الفقهي و صنفوا فيه التصانيف على اختلاف مشاربها وألوانها وكان بداية التصنيف فيه في أوائل القرن الرابع الهجري، وكانت مقتصرة على عرض الخلاف الفقهي ثم تدرجت حتى ظهر أول مصنف مكتمل في سرد أسباب الخلاف في القرن الخامس الهجري حيث عقد الإمام ابن حزم باباً في كتابه الإحكام عن اختلاف المجتهدين، ثم توالت المصنفات بعد ذلك.
 - أن دراسة أسباب الاختلاف بين الفقهاء لها أهمية بالغة لدى الأصوليين ومما يبين هذه الأهمية ما يلي :
 ١. أنهم جعلوا العلم به من شروط المجتهد؛ حيث لا تكتمل مرتبة المجتهد في العلم حتى يدرك ذلك،
 ٢. دراسة أسباب الخلاف بين الفقهاء تُبَيِّن مقصداً من مقاصد الشريعة من التوسعة ورفع الحرج عن الأمة كما تُبَيِّن طبيعة الخلاف وأنه ليس شراً محضاً بل هو توسعة على الأمة ورحمة لها؛
 ٣. دراسة أسباب الخلاف تعين على التمييز بين الخلاف الحقيقي المعنوي، والخلاف اللفظي.
 ٤. دراسة أسباب الخلاف تعين على تحديد حجم الخلاف في المسألة الخلافية.
 ٥. دراسة أسباب الخلاف تساعد الأصولي في ضبط أصول المذاهب الفقهية، ودراسة مناهجهم في الاستدلال، والاستنباط.
 ٦. دراسة أسباب الخلاف تقود لتقويم الخلاف وبيان نوعه وهل هو خلاف معتبر أو غير معتبر وهل جواز الاحتجاج بالخلاف. يعتد بخلاف من خالف فيه أم لا. ؟
 ٧. دراسة أسباب الخلاف تعين على دراسة ضوابط مهمة لها تعلق بالخلاف الفقهي كمسألة الاحتجاج بالخلاف الفقهي على جواز الاختيار بين الأقوال بحجة الخلاف التي حذر منها العلماء وبيّنوا عدم الاحتجاج بالخلاف.
 ٨. دراسة أسباب الخلاف تعين على فهم بعض القواعد المتعلقة بالخلاف وأسبابه وتطبيقاتها، مثل قاعدة مراعاة الخلاف.
- هذا ما تيسر لي في هذه الدراسة والله تعالى أعلى وأجل وأعلم.

هوامش البحث

- (١) ومن المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم ما جاء عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي - ﷺ - فلم يعنف واحداً منهم. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٢١). ومن ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه (١/٩٣) عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتمتصا صعيداً طيباً فصليا. ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك". وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين". انظر تفصيل ذلك في جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٨).
- (٢) انظر: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين للبطليوسي (٢/١).
- (٣) انظر: الصواعق المرسلّة (٢/٥١٩).
- (٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٨١٤).
- (٥) انظر: المرجع السابق (٢/٨١٥).
- (٦) انظر: الصحاح للجوهري: (١/٦١)، ولسان العرب (٧/١٠٠)، المصباح المنير (٢/٤٠٥).
- (٧) انظر: التعريفات (ص/٦٨).
- (٨) انظر: المستصفي (١/٧١).

- ٩ (انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٣)، والقاموس المحيط (٣/١٤٣)، ولسان العرب (٩/٩١)، المصباح المنير (١/ ١٧٩) و المفردات للراغب (ص/ ١٥٦).
- (١٠) انظر: التعريفات للجرجاني(ص/١٣٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٥٧).
- (١١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي (ص/٢١٥)، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١/٤٨٣).
- (١٢) انظر: معجم لغة الفقهاء: (ص/ ١٩٨).
- (١٣) انظر الفتاوى ابن تيمية، (١٩/١٣).
- ١٤ (انظر: "الدر المختار" للحصكفي بـ"حاشية الإمام ابن عابدين" (٥/ ٤٠٣)، الموافقات للشاطبي (٤/ ١٦١)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود حامد عثمان (ص/ ٢٧).
- (١٥) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/ ٦١).
- (١٦) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/ ٦١)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٢١٤)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٣٩٤).
- (١٧) انظر: المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٠٦).
- (١٨) انظر: الاعتصام (٢/ ١٦٨).
- (١٩) انظر مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري (ص/ ٦).
- (٢٠) انظر: تأسيس النظر(ص/٩).
- (٢١) انظر: الإحكام (٢/ ٢٤٨).
- (٢٢) انظر: بداية المجتهد(١/٢٥).
- (٢٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢٣١).
- (٢٤) انظر: تقريب الأصول (ص/٤٩٣).
- (٢٥) انظر: الموافقات: (٤/ ١١٩).
- (٢٦) مقدمة ابن خلدون (ص/٤٣٩).
- (٢٧) انظر: شروط المجتهد في: اللع (ص/١٢٧)، وقواطع الأدلة (٢/٣٠٣)، والمستصفي (٢/٣٥٠).
- (٢٨) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠ / ٦٥٩).
- (29) انظر: الموافقات (٥/ ١٢١).
- (30) انظر: لموافقات (٥/ ١٢٣).
- (٣١) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٨).
- (32) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٠٩).
- (٣٣) انظر: لا اعتصام للشاطبي(١١/١٣)، والموافقات للشاطبي(٤/١٢٥).
- (٣٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(١٤/١٥٩).
- (٣٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٦٥)، الموافقات (٤/٢١٤)، لكليات (ص/٦١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (١/٢٢٢)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١/١٧)، المهذب في أصول الفقه المقارن: (١/١٣٧).
- (٣٦) انظر: منهج البحث الفقهي، د. عبد الوهاب سليمان (ص/١٧٧).
- (٣٧) انظر: سلاسل الذهب (ص/١٠).
- (٣٨) انظر: الاشباه والنظائر (٢/٣٠٣).
- (٣٩) انظر: الحاوي الكبير (٦/٢٨٦)، المهذب (١/٢٨٩)، نهاية المحتاج (٤/٧٠)، المدونة (٤/ ٢٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٠)، المغني (٤/ ٢٣٣).
- (٤٠) متفق عليه أخرجه البخاري (٣/ ٩٢) برقم (٢١٤٩) و (٢١٥٠)، ومسلم (٥/) برقم (١٥١٥).
- (٤١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/١٩)، المبسوط (١٣/١٣٩)، حاشية رد المحتار (٥/٤٤).

- (٤٢) انظر: أصول السرخسي (٤٣١/١)، كشف الأسرار للبخاري (٥٥٧/٢). التقرير والتحبير ابن أمير الحاج (٣٣٣/٢).
- (٤٣) انظر: القول الشاذ وأثره في الفتيا، أ. د. أحمد سير المباركي (ص/٢٤).
- (٤٤) انظر: الموافقات للشاطبي (١١٤ /٥).
- (٤٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص/١٧٨).
- (٤٦) انظر: قواعد الأحكام (٣٧٠/١).
- (٤٧) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٢/٥)، البحر المحيط (٥٦٠/٣)، القول الشاذ وأثره (ص/٧٥).
- (٤٨) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٢٢/٢).
- (٤٩) انظر: الموافقات (٩٢/٥).
- (٥٠) انظر: المرجع السابق
- (٥١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢ / ٢٩٥).
- (٥٢) انظر: البحر المحيط (٥٥٠/٤).
- (٥٣) انظر: الموافقات (١٠٦/٥)، والذخيرة للقرافي (٤٤٦/٤).
- (٥٤) انظر البحر المحيط (٥٩٤/٤). انظر: البحر الرائق (٣٤٠/١)، حاشية ابن عابدين (١٣١/١)، المحرر في الفقه (٢٥٩/٢).
- (٥٥) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني (١ / ٥٦٠).
- (٥٦) انظر: الموافقات (٥ / ١٩١).